

Distr.: General
18 November 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البند ٣٧ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيدة باولا برفيانن (فنلندا)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" في جدول أعمال دورتها الثالثة والستين وإحالته إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).
- ٢ - وقررت اللجنة الرابعة، في جلستها الأولى المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، إجراء مناقشة عامة تتناول البنود من ٣٣ إلى ٣٧ من جدول الأعمال. وجرت المناقشة العامة بشأن تلك البنود في الجلسات الثانية والثالثة والخامسة والسادسة المعقودة في ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.4/63/SR.2 و 3 و 5 و 6). وبتت في البند ٣٧ في جلساتها السابعة والحادية عشرة والثالثة عشرة المعقودة في ١٣ و ١٧ و ٢٠ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.4/63/SR.7 و 11 و 13).
- ٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة من أجل نظرها في البند:



(أ) الفصلان المتعلقان بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١) والإضافة للتقرير (A/63/23/Add.1)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مسألة الصحراء الغربية (A/63/131).

٤ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل الجمهورية العربية السورية، بصفته مقررا للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بعرض تقرير تلك اللجنة. وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إندونيسيا، بصفته رئيس اللجنة الخاصة، ببيان عرض فيه أنشطة تلك اللجنة أثناء عام ٢٠٠٨ (أنظر A/C.4/63/SR.2).

٥ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة الرابعة على طلبات الاستماع التي وردت إليها من مقدمي الالتماسات التالية أسماؤهم فيما يتعلق بنظرها في البند:

ج. ج. بوسانو (A/C.4/63/2)

فيكتوريا - لولا م. ليون غيريرو، منظمة شعب التشامورو (A/C.4/63/3)

كريغ سانتوس بيريز، رابطة هواغان للشعوب الأصلية (A/C.4/63/3/Add.1)

مايكل أ. تونكاب، رابطة غوام فاموكسيان - فرع أوكلاند (A/C.4/63/3/Add.2)

فيسينته أ. بانجيلينان، عضو مجلس الشيوخ، الهيئة التشريعية لغوام

(A/C.4/63/3/Add.3)

إدوارد ل. براون (A/C.4/63/4)

تشارلز ويلسون، مؤسسة الصحراء الغربية - الولايات المتحدة (A/C.4/63/5)

نانسي هاف، منظمة تعليم الأطفال الدولية (A/C.4/63/5/Add.1)

هيلين هاردين، رئيسة مكتب النائب زاك وامب (A/C.4/63/5/Add.2)

جانيت لينز، كنيسة طائفة كرايست ذي روك (A/C.4/63/5/Add.3)

مارج لوتس، مركز فيكتوري المسيحي (A/C.4/63/5/Add.4)

فانيسا راموس، رابطة الحقوقيين الأمريكية (A/C.4/63/5/Add.5)

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/63/23)، الفصول الثامن والتاسع والعاشر والثاني عشر.

- أغيلة أبا حميدة (A/C.4/63/5/Add.6)
- فانسان شابو ، جامعة بروكسل الحرة (A/C.4/63/5/Add.7)
- هيلت توين، منظمة أو كسفام للتضامن (A/C.4/63/5/Add.8)
- ميكايل سيمبل، لجنة الدعم النرويجية للصحراء الغربية (A/C.4/63/5/Add.9)
- سنية بشير عبد الرحمن، اتحاد الشباب الصحراوي (A/C.4/63/5/Add.10)
- فرنسيسكو خوسي ألونسو رودريغيز، رابطة مناصرة حقوق الإنسان (A/C.4/63/5/Add.11)
- المونسينيور جان عبود (A/C.4/63/5/Add.12)
- دلفين بورجوا، الجمعية اليورو متوسطة (A/C.4/63/5/Add.13)
- ميغيل أورتيغز أسين، المنتدى الكناري - الصحراوي (A/C.4/63/5/Add.14)
- فليب الغويل، مؤسسة العمل سوية (A/C.4/63/5/Add.15)
- الشريف سيدي تجدرت، الرابطة الموريتانية (A/C.4/63/5/Add.16)
- فيليب بريونيس فيفس، رابطة الحقوقيين الدولية من أجل الصحراء الغربية (A/C.4/63/5/Add.17)
- تشومين أوريكوتشيا، مؤسسات التضامن مع الشعب الصحراوي على مستوى الدولة الإسبانية (A/C.4/63/5/Add.18)
- أنطونيو لويس أورتيغز، الاتحاد المركزي لمؤسسات التضامن مع الشعب الصحراوي (A/C.4/63/5/Add.19)
- ماريا لويس بيوسو، معهد إيغوا (A/C.4/63/5/Add.20)
- أرانزازو تشاكون أورمازابال، رابطة فيتوريا - غاستيز (A/C.4/63/5/Add.21)
- ألبرتو رويس دي أسوا سولوسابال، مؤسسة أوسكال فوندوا (A/C.4/63/5/Add.22)
- خوان سورويتا لثيراس (A/C.4/63/5/Add.23)
- خوسيه مانويل دي لافونتيه سيرانو، مرصد حقوق الإنسان التابع لكلية الحمامة المرموقة في باداخوس (A/C.4/63/5/Add.24)
- واشنطن فاريللا سلازار (A/C.4/63/5/Add.25)

- ألبرتو سيد (A/C.4/63/5/Add.26)
- فرانس ويل، جمعية أصدقاء الجمهورية الديمقراطية العربية الصحراوية (A/C.4/63/5/Add.27)
- لورنزو أولارتي كولين (A/C.4/63/5/Add.28)
- روبرتو غواريز أوخيدا (A/C.4/63/5/Add.29)
- تانيا واربرغ، منظمة الحرية للجميع (A/C.4/63/5/Add.30)
- خوسيه م. روميرو غونزاليز (A/C.4/63/5/Add.31)
- هوراسيو يانيس (A/C.4/63/5/Add.32)
- أحمد بخاري، جبهة البوليساريو (A/C.4/63/5/Add.33)
- لوتشيانو أريسي، الرابطة الإيطالية للصدقة والتضامن مع الشعب الصحراوي (A/C.4/63/5/Add.34)
- ميلدرد تولين، عضوة سابقة بالبرلمان السويدي (A/C.4/63/5/Add.35)
- سيدي س. أسور، منتدى ساري للأديان الثلاثة (A/C.4/63/5/Add.36)
- علوات حمودي (A/C.4/63/5/Add.37)
- أنيا أوكسالامي، الشبكة الأوروبية - الأفريقية لحقوق الإنسان والتنمية المتكاملة والعلاقات بين الثقافات (A/C.4/63/5/Add.38)
- سعداني ماء العينين، جمعية الدفاع عن حقوق الإنسان (المغرب) (A/C.4/63/5/Add.39)
- جين باحايوب، جمعية حماية الأسرة (A/C.4/63/5/Add.40)
- كارميلو بيدالين، عمدة مدينة دوراسنو، أوروغواي (A/C.4/63/5/Add.41)
- إيمريك شوبراد (A/C.4/63/5/Add.42)
- عنابة الموساوي، الجمعية الصحراوية للوحدة والمصالحة (A/C.4/63/5/Add.43)
- المامي بوسيف، مجلس منطقة وادي الذهب (A/C.4/63/5/Add.44)
- بدرو بينتو لايبي، منير الحقوقيين الدولي لصالح تيمور الشرقية (A/C.4/63/5/Add.45)

- العافية حمايدي، جمعية الدفاع عن المرأة الصحراوية (A/C.4/63/5/Add.46)
- خورخي رينالدو أ. فانوسي (A/C.4/63/5/Add.47)
- جيلون دوريني (A/C.4/63/5/Add.48)
- آنا ماريلا ستامي سرفوني، المنظمة الدولية للنساء المسيحيات الديمقراطيات (A/C.4/63/5/Add.49)
- سينثيا باسينيت (A/C.4/63/5/Add.50)
- مارك لويس روييفيا (A/C.4/63/5/Add.51)
- إيريك ينسن (A/C.4/63/5/Add.52)
- ديالو باباكر، مركز الدراسات الدبلوماسية والاستراتيجية، دكار (A/C.4/63/5/Add.53)
- إريك كامبيرون، مؤسسة العمل العالمي من أجل اللاجئين (النرويج) (A/C.4/63/5/Add.54)
- مارسيلا غونسالفيس مارغرين، مركز روبرت ف. كيندي التذكاري لحقوق الإنسان (A/C.4/63/5/Add.55)
- جيسون إ. وبلت، مؤسسة منتدى الدفاع (A/C.4/63/5/Add.56)
- خوسيه لويس خيمينيس (A/C.4/63/5/Add.57)
- دايتز فيكي، مؤسسة د. ف. للوجستيات (A/C.4/63/5/Add.58)
- نيكولا كواترانو، رابطة المرصد الدولي (A/C.4/63/5/Add.59)
- خافيير ب. مورياس غوميس، مستشار الاتصالات بمرصد العمالة (A/C.4/63/5/Add.60)
- فرانشيسكو باستالي (A/C.4/63/5/Add.61)
- ويل سومر (A/C.4/63/5/Add.62)
- جوليان بوانيموا، ممثل منطقة أجي - أرو التقليدية في مجلس الشيوخ العرفي (A/C.4/63/6)

روك واميتان، الموقع على اتفاق نومييا باسم جبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني
مستشار لدى رئيس مجلس الشيوخ (A/C.4/63/6/Add.1)

٦ - واستمعت اللجنة في جلستها الثالثة المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر، بناء على قرار
أُتخذ في الجلسة الثانية، إلى مقدمي الالتماسات التالية أسماؤهم بشأن مسألة جبل طارق:
رئيس وزراء جبل طارق، السيد بيتر كاروانا، ومقدم أحد الالتماسات، السيد جو بوسانو
(أنظر A/C.4/63/SR.3).

٧ - واستمعت اللجنة في الجلسة نفسها، بناء على قرار أُتخذ في الجلسة الثانية، إلى
مقدمي الالتماسات التالية أسماؤهم بشأن مسألة غوام: السيدة فيكتوريا لولا م. ليون غيريرو،
والسيد كريغ سانتوس بيريز، والسيدة إيلين كوان (باسم السيد فيسينته أ. بانجيلينان) والسيد
مايكل أ. تونكاب (أنظر A/C.4/63/SR.3).

٨ - واستمعت اللجنة في الجلسة نفسها أيضاً، بناء على قرار أُتخذ في الجلسة الثانية، إلى
مقدم الالتماس التالي اسمه بشأن مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة: السيد إدوارد
بروان (أنظر A/C.4/63/SR.3).

٩ - واستمعت اللجنة في الجلسة الثالثة أيضاً، بناء على قرار أُتخذ في الجلسة الثانية، إلى
مقدمي الالتماسات التالية أسماؤهم بشأن مسألة الصحراء الغربية: السيد تشارلز ويلسون،
والسيدة نانسي هاف، والسيدة هيلين هاردين، والسيدة جانيت لينز، والسيدة أغيلة أبا
حميدة، والسيد فانسان شابو، والسيدة هيلت توين، والسيدة سنية بشير عبد الرحمن،
والسيدة سينثيا باسينيت، والمونسينيور جان عبود، والسيدة دلفين بورجوا، والسيد ميغيل
أورتيز أسين، والسيد فيليبي بريونيس فيفس (أنظر A/C.4/63/SR.3).

١٠ - واستمعت اللجنة، في جلستها الرابعة المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر، إلى
مقدمي الالتماسات التالية أسماؤهم بشأن مسألة الصحراء الغربية: السيد تشومين
أوريكوتشيا، والسيد أنطونيو لوبيس أورتيس، والسيدة ماريا لوبيس بيوسو، والسيدة
أرانزازو تشاكون أورمازابال، والسيد ألبرتو رويس دي أسوا سولوسابال، والسيد جيسون
إ. وبلت، والسيد حوسيه مانويل دي لا فوينتي سيرانو، والسيدة سعداني ماء العينين،
والسيدة فرانس ويل، والسيدة آنا ماريا ستامي سرفوني، والسيد روبرتو غواريز أوخيدا،
والسيد سيدني س. أسور، والسيد حوسيه روميرو غونزاليس، والسيد أحمد بخاري، والسيد
لوتشيانو أريديس، والسيدة ميلدرد تولين، والسيدة تانيا واربرغ، والسيد علوات حمودي،
والسيد ألبرتو سيد، والسيد إريك ينسن، والسيد كارميلو بيدالين، والسيد إيميريك شوبراد،

والسيدة عنابة الموساوي، والسيد المامي بوسيف، والسيدة مارسيليا غونسالفيس مارغرين، والسيدة العافية حمايدي، والسيد خورخي رينالدو أ. فانوسي (أنظر A/C.4/63/SR.4).

١١ - واستمعت اللجنة، في جلستها الخامسة المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر، إلى مقدمي الالتماسات التالية أسماءهم بشأن مسألة الصحراء الغربية: السيد لورنزو أولارتي كولين، والسيد ميكائيل سيمبل، والسيد مارك لويس روبيفيا، والسيدة جين باحايوجوب، والسيد إريك كامرون، والسيد بيدرو بينتو لايي، والسيد خوان سورويتا لثيراس، والسيد خوسيه لويس خيمينيس، والسيد فرانثيسكو باستالي، والسيد خافيير ب. مورياس غوميس، والسيد ديالو باباكر، والسيدة أنيا أوكسالامي، والسيدة جيلون دوريني (أنظر A/C.4/63/SR.5).

١٢ - واستمعت اللجنة، في الجلسة نفسها، إلى بيانين أدلى بهما الملتزمان التاليان اسمهما بشأن مسألة كاليديونيا الجديدة: السيد جوليان بوانيموا والسيد روك واميتان (انظر A/C.4/63/SR.5).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مسألة الصحراء الغربية

١٣ - قررت اللجنة، في جلستها السادسة والعاشرة المعقودتين في ١٠ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، إرجاء البت في مشروع قرار معنون "مسألة الصحراء الغربية" (A/C.4/63/L.5) مقدم من إكوادور، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وبليز، وبوليفيا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، ودومينيكا، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسورينام، وغرينادا، وفانواتو^(٢)، وجمهورية فترويلابوليفارية، وكوبا، وليسوتو، وموزامبيق، وناميبيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا.

١٤ - وكان معروضاً على اللجنة، في جلستها الثالثة عشرة المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، مشروع قرار معنون "مسألة الصحراء الغربية" (A/C.4/63/L.7) قدمه الرئيس ليستعيض به عن مشروع القرار A/C.4/63/L.5.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/63/L.7 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٧، مشروع القرار الأول).

(٢) أعلن وفد فانواتو فيما بعد أنه قرر الانسحاب من قائمة مقدمي مشروع القرار A/C.4/63/L.5.

١٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى بيانات تعليلاً للموقف ممثلو كل من فرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وأوكرانيا، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)، والجزائر، والمغرب (أنظر A/C.4/63/SR.13).

باء - مسألة كاليدونيا الجديدة

١٧ - اعتمدت اللجنة، في جلستها السابعة المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، مشروع القرار الرابع المعنون "مسألة كاليدونيا الجديدة" الوارد في الفصل الثاني عشر من تقرير اللجنة الخاصة^(١) بدون تصويت (أنظر الفقرة ٣٧، مشروع القرار الثاني).

جيم - مسألة توكيلاو

١٨ - اعتمدت اللجنة، في جلستها السابعة المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، مشروع القرار الخامس المعنون "مسألة توكيلاو" الوارد في الفصل الثاني عشر من تقرير اللجنة الخاصة^(١) بدون تصويت (أنظر الفقرة ٣٧، مشروع القرار الثالث).

دال - مسائل ساموا الأمريكية، وأنغيلا، وبرمودا، وجزر فيرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة

١٩ - قررت اللجنة، في جلستها السابعة المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، إرجاء البت في مشروع القرار السادس المعنون "مسائل ساموا الأمريكية، وأنغيلا، وبرمودا، وجزر فيرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة" الوارد في الفصل الثاني عشر من تقرير اللجنة الخاصة^(١).

٢٠ - وكان معروضاً على اللجنة، في جلستها الثامنة المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، تعديل (A/C.4/63/L.6) على مشروع القرار السادس اقترحه المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية يقضي بحذف عبارة "عندما لا يكون هناك نزاع بشأن السيادة" من الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار ألف.

٢١ - وقررت اللجنة، في جلستها العاشرة المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، البت في مشروع القرار السادس والتعديل المدخل عليه، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر.

٢٢ - وقررت اللجنة، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، تعليق جلستها الحادية عشرة.

٢٣ - وبتت اللجنة، في جلستها الحادية عشرة المستأنفة المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، في مشروع القرار السادس والتعديل المدخل عليه (أنظر A/C.4/63/L.6)، على النحو المبين أدناه.

٢٤ - وفي تلك الجلسة، وقبل التصويت على التعديل، أدلى ببيانات تعليلاً للتصويت ممثلو كل من أستراليا وإكوادور وبوليفيا وسانت لوسيا وسنغافورة وجمهورية فنزويلا البوليفارية (انظر A/C.4/63/SR.11).

٢٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة التعديل (A/C.4/63/L.6) على مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٦١ صوتاً مقابل ٤٠ صوتاً وامتناع ٤٧ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

أرمينيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بوتسوانا، بروندي، بولندا، تركيا، ترينيداد وتوباغو، الجبل الأسود، جامايكا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، عمان، غيانا، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، جمهورية إيران الإسلامية، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تونس، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السلفادور، السنغال، سورينام، شيلي، الصين، غواتيمالا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، مالي، ماليزيا، المكسيك، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

المتنعون:

الأردن، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بنن، بوركينا فاسو، تايلند، توغو، جزر البهاما، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، سلوفاكيا، سوازيلند، السودان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، غينيا، الفلبين، فيجي، قبرص، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مالطة، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، اليابان، اليونان.

٢٦ - وبعد اعتماد التعديل، أدلى ببيانات تعليلاً للتصويت ممثلو كل من الأردن وجامايكا واندونيسيا والفلبين وغيانا وبليز ومصر والإمارات العربية المتحدة (انظر A/C.4/63/SR.11).

٢٧ - واعتمدت اللجنة، في جلستها الحادية عشرة المستأنفة أيضاً، مشروع القرار السادس، بصيغته المعدلة (أنظر الفقرة ٣٧، مشروع القرار السادس).

٢٨ - وأدلى ببيانات تعليلاً للموقف قبل اعتماد مشروع القرار ممثلاً باكستان وسانت لوسيا؛ وأدلى ببيانات تعليلاً للموقف بعد اعتماد مشروع القرار ممثلو كل من المغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والأرجنتين، وإسبانيا، والجزائر (أنظر A/C.4/63/SR.11).

هاء - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

٢٩ - اعتمدت اللجنة، في جلستها السابعة المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، مشروع القرار السابع المعنون "نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار" الوارد في الفصل الثاني عشر من تقرير اللجنة الخاصة^(١) بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٣ صوتاً مقابل ٣ أصوات، وامتناع عضو واحد عن التصويت (أنظر الفقرة ٣٧، مشروع القرار الخامس). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٣):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، آيرلندا، آيسلندا،

(٣) أشار وفدا أندورا والأردن فيما بعد إلى أنهما كانا ينويان التصويت لصالح مشروع القرار.

إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية ترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، الجمهورية العربية السورية، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

فرنسا.

٣٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات تعليلاً للموقف ممثلاً كل من الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (أنظر A/C.4/63/SR.7).

واو - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٣١ - اعتمدت اللجنة، في جلستها السابعة المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، مشروع القرار الثامن المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" الوارد في الفصل الثاني عشر من تقرير اللجنة الخاصة^(١) بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٦ صوتاً مقابل ٣ أصوات، وامتناع عضوين عن التصويت (أنظر الفقرة ٣٧، مشروع القرار السادس). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بنن، بوتسوانا، بور كينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، جمهورية فتروبيلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

بلجيكا، فرنسا.

٣٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات تعليلاً للموقف ممثلاً كل من الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (أنظر A/C.4/63/SR.7).

زاي - مسألة جبل طارق

٣٣ - كان معروضاً على اللجنة، في جلستها السابعة المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، مشروع مقرر معنون "مسألة جبل طارق" (A/C.4/63/L.4) قدمه الرئيس.

٣٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.4/63/L.4 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٨، مشروع المقرر الأول).

حاء - زيادة عدد أعضاء اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٣٥ - كان معروضاً على اللجنة، في جلستها السابعة المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، مشروع مقرر معنون "زيادة عدد أعضاء اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" ورد في الإضافة إلى تقرير اللجنة الخاصة (A/63/23/Add 1، الفقرة ٤).

٣٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت (انظر الفقرة ٣٨، مشروع المقرر الثاني).

ثالثاً - توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٣٧ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد أمعنت النظر في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تؤكد من جديد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقاً للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المطروحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتطابق المبادئ المحددة تحديداً واضحاً في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٦/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتخذة بشأن مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ١٣٥٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ١٤٢٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ١٤٩٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ١٥٤١ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٥٧٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١٥٩٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ١٦٣٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ١٦٧٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٢٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

وإذ تؤكد اتخاذ مجلس الأمن القرارات ١٧٥٤ (٢٠٠٧) في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و ١٨١٣ (٢٠٠٨) في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

وإذ تعرب عن ارتياحها لاجتماع الطرفين في ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ١٠ و ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ وفي الفترة من ٧ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ومن ١٦ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ تحت رعاية المبعوث الشخصي للأمين العام وبحضور البلدان المجاورة، ولاتفاقيهما على مواصلة إجراء المفاوضات،

وإذ تهيب بجميع الأطراف ودول المنطقة أن تتعاون بشكل كامل مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي ومع بعضها بعضاً،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة حيال شعب الصحراء الغربية،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي بحثاً عن حل سياسي للتراع يكون مقبولاً للطرفين ويكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٤)،

وقد درست أيضاً تقرير الأمين العام^(٥)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢)؛

٢ - تؤيد عملية المفاوضات التي بدأت بموجب قرار مجلس الأمن ١٧٥٤ (٢٠٠٧) وتواصلت بموجب قرار المجلس ١٧٨٣ (٢٠٠٧) و ١٨١٣ (٢٠٠٨)، من أجل التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين ويكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره، وتشيد بالجهود التي بذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي في هذا الخصوص؛

٣ - ترحب بالتزام الطرفين بمواصلة إبداء الإرادة السياسية والعمل في مناخ مؤات للحوار من أجل الانتقال إلى طور جديد من المفاوضات المكثفة، بحسن نية ودون شروط مسبقة، مع مراعاة الجهود التي بذلت والتطورات التي حصلت منذ عام ٢٠٠٦،

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/63/23)، الفصل الثامن، الفرع جيم.

(٥) A/63/131.

مما يكفل تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧٥٤ (٢٠٠٧) و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) و ١٨١٣ (٢٠٠٨) ونجاح المفاوضات؛

٤ - **ترحب أيضا** بالمفاوضات التي جرت بين الطرفين في ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ١٠ و ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ وفي الفترة من ٧ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ومن ١٦ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ بحضور البلدان المجاورة وبرعاية الأمم المتحدة؛

٥ - **تهيب** بالطرفين أن يتعاونوا مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، وتهيب بهما أن يتقيدا بالالتزامات المنصوص عليها بموجب القانون الإنساني الدولي؛

٦ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

٧ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثاني مسألة كاليديونيا الجديدة إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليديونيا الجديدة،

وقد درست الفصل المتعلق بكاليديونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١)،

وإذ تؤكّد من جديد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية في كاليديونيا الجديدة، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان، من أجل تعزيز التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الإقليم، بما فيها التدابير المتخذة في مجال حماية البيئة والإجراءات المتعلقة بتعاطي المخدرات والاتجار بها، بهدف تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلمياً نحو تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أيضاً، في هذا السياق، أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنصفة والحوار المستمر فيما بين الأطراف المعنية في كاليديونيا الجديدة في التحضير لعملية تقرير المصير لكاليديونيا الجديدة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليديونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ،

١ - ترحب بالتطورات الهامة التي حدثت في كاليديونيا الجديدة منذ توقيع ممثلي كاليديونيا الجديدة وحكومة فرنسا اتفاق نومييا المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٨^(٢)؛

٢ - تحث جميع الأطراف المعنية على مواصلة حوارها بروح من التآلف، في إطار اتفاق نومييا، لصالح شعب كاليديونيا الجديدة بأسره؛

٣ - تلاحظ الأحكام ذات الصلة من اتفاق نومييا الرامية إلى أخذ هوية الكانك في الاعتبار على نطاق أوسع في التنظيم السياسي والاجتماعي لكاليديونيا الجديدة، وترحب

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/63/23)، الفصل الثامن، الفرع باء.

(٢) A/AC.109/2114، المرفق.

في هذا السياق بالجهود التي يجري بذلها للقيام على نحو مشترك بتصميم رموز هوية للإقليم مثل الاسم والعلم والنشيد الوطني والشعار وأوراق النقد، على النحو المطلوب في اتفاق نومييا؛

٤ - **تعترف** بأحكام اتفاق نومييا المتعلقة بمراقبة الهجرة وحماية العمالة المحلية، وتلاحظ أن البطالة لا تزال مرتفعة فيما بين الكاناك وأن تعيين عمال المناجم الأجانب لا يزال مستمرا؛

٥ - **تلاحظ** الشواغل التي أعربت عنها مجموعة من الشعوب الأصلية في كاليدونيا الجديدة بشأن نقص تمثيلها في الهيئات الحكومية والاجتماعية للإقليم؛

٦ - **تحيط علما** بالأحكام ذات الصلة من اتفاق نومييا التي تنص على إمكانية أن تصبح كاليدونيا الجديدة عضوا أو عضوا منتسبا في منظمات دولية معينة، مثل المنظمات الدولية في منطقة المحيط الهادئ والأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية، وفقا لأنظمة هذه الهيئات؛

٧ - **تلاحظ** أن موقعي اتفاق نومييا قد اتفقوا على توجيه انتباه الأمم المتحدة إلى التقدم المحرز في عملية التحرير؛

٨ - **تذكر** بأن الدولة القائمة بالإدارة قد وجهت دعوة، لدى إنشاء المؤسسات الجديدة، إلى قيام بعثة معلومات تتألف من ممثلين عن بلدان منطقة المحيط الهادئ بزيارة كاليدونيا الجديدة؛

٩ - **تلاحظ** مواصلة تقوية الروابط بين كاليدونيا الجديدة وكل من الاتحاد الأوروبي وصندوق التنمية الأوروبي في مجالات مثل التعاون الاقتصادي والتجاري والبيئة وتغير المناخ والخدمات المالية؛

١٠ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة الاستمرار في إرسال المعلومات إلى الأمين العام على النحو المطلوب بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة؛

١١ - **تدعو** جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة العمل على إيجاد إطار يكفل تقدم الإقليم سلميا نحو عملية لتقرير المصير تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتضمن حقوق جميع قطاعات السكان، وفقا لنص وروح اتفاق نومييا الذي يقوم على المبدأ القائل بأن لسكان كاليدونيا الجديدة الحق في اختيار الطريقة التي يتحكمون بها في مصيرهم؛

١٢ - **تشير مع الارتياح** إلى الجهود التي تبذلها السلطات الفرنسية لتسوية مسألة تسجيل الناخبين عن طريق اعتماد تعديلات للدستور الفرنسي، في الكونغرس الفرنسي

للبرلمان، في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧، تتيح لكاليدونيا الجديدة أن تقصر الأهلية للتصويت في الاقتراعات المحلية على الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية لعام ١٩٩٨ عند توقيع اتفاق نومييا، مما يكفل للسكان الكانكا تمثيلا قويا؛

١٣ - **ترحب** بجميع التدابير المتخذة لتعزيز اقتصاد كاليدونيا الجديدة وتنوعه في جميع الميادين، وتشجع على اتخاذ مزيد من هذه التدابير وفقا لروح اتفاقي ماتينيون ونومييا؛

١٤ - **ترحب أيضا** بما توليه الأطراف في اتفاقي ماتينيون ونومييا من أهمية لإحراز مزيد من التقدم في مجالات الإسكان والتوظيف والتدريب والتعليم والرعاية الصحية في كاليدونيا الجديدة؛

١٥ - **تلاحظ** المساعدة المالية المقدمة من حكومة فرنسا إلى الإقليم في مجالات مثل الصحة والتعليم ودفع مرتبات الموظفين العموميين وتمويل المشاريع الإنمائية؛

١٦ - **تعترف** بمساهمة المركز الثقافي الميلانيزي في حماية ثقافة الكانكا الأصلية في كاليدونيا الجديدة؛

١٧ - **تلاحظ** المبادرات الإيجابية التي تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية في كاليدونيا الجديدة، بما فيها عملية "زونيكو" التي ترمي إلى رسم خرائط للموارد البحرية داخل المنطقة الاقتصادية لكاليدونيا الجديدة وإلى تقييم تلك الموارد؛

١٨ - **ترحب** بالتعاون القائم فيما بين أستراليا وفرنسا ونيوزيلندا في مجال مراقبة مناطق صيد الأسماك، وفقا للرغبات التي أعربت عنها فرنسا أثناء انعقاد مؤتمر القمة لفرنسا وأوقيانوسيا في تموز/يوليه ٢٠٠٣ وحزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

١٩ - **تعترف** بالصلات الوثيقة بين كاليدونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ، وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية والإقليمية لتيسير توطيد تلك الصلات، بما في ذلك توثيق العلاقات مع البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ؛

٢٠ - **ترحب**، في هذا الصدد، بمشاركة كاليدونيا الجديدة في منتدى جزر المحيط الهادئ في أعقاب حصولها على مركز العضو المنتسب في المنتدى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ في مؤتمر القمة السابع والثلاثين للمنتدى؛

٢١ - **ترحب أيضا** بالزيارات المتواصلة الرفيعة المستوى إلى كاليدونيا الجديدة التي تقوم بها وفود من بلدان منطقة المحيط الهادئ والزيارات الرفيعة المستوى التي تقوم بها وفود من كاليدونيا الجديدة إلى البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ؛

٢٢ - **ترحب كذلك** بروح التعاون التي تبديها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه كاليديونيا الجديدة وتجاه تطلعاتها الاقتصادية والسياسية وزيادة مشاركتها في الشؤون الإقليمية والدولية؛

٢٣ - **تشير إلى إقرار** قادة منتدى جزر المحيط الهادئ لتقرير اللجنة الوزارية للمنتدى المعنية بكاليديونيا الجديدة في مؤتمر القمة السادس والثلاثين للمنتدى الذي عقد في بابوا غينيا الجديدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وإلى استمرار قيام اللجنة الوزارية للمنتدى بدورها في رصد التطورات في الإقليم وفي تشجيع توثيق المشاركة الإقليمية؛

٢٤ - **تقرر أن تبقى** العملية الجارية في كاليديونيا الجديدة، نتيجة توقيع اتفاق نوميأ، قيد الاستعراض المستمر؛

٢٥ - **تطلب إلى** اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في مسألة إقليم كاليديونيا الجديدة غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا في هذا الشأن.

مشروع القرار الثالث مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وقد درست الفصل المتعلق بتوكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٢١/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون النموذجي الذي تبديه نيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتصل بتوكيلاو، واستعدادها للسماح لبعثات الأمم المتحدة بزيارة الإقليم،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير المساهمة التعاونية التي تقدمها نيوزيلندا والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من أجل تنمية توكيلاو،

وإذ تشير إلى إنشاء هيئة تشريعية وطنية في عام ١٩٩٦، هي مجلس الفونو العام، استنادا إلى انتخابات على مستوى القرى أجريت عن طريق الاقتراع العام للراشدين، وإلى تولى تلك الهيئة في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المسؤولية الكاملة عن ميزانية توكيلاو،

وإذ تلاحظ أن توكيلاو تجسد، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، حالة معظم الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي وأن لها، بوصفها موضوع دراسة حالة إفرادية تشير إلى نجاح التعاون على إنهاء الاستعمار، أهمية أكبر بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

وإذ تشير إلى أن نيوزيلندا وتوكيلاو قد وقعتا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وثيقة معنونة "بيان مشترك بشأن مبادئ الشراكة" يحدد كتابة، لأول مرة، حقوق والتزامات البلدين الشريكين،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/63/23)، الفصل العاشر.

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الفونو العام المتخذ في اجتماعه المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، عقب مشاورات مكثفة في القرى الثلاث جميعها، أن يبحث رسمياً مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر، وقراره المتخذ في آب/أغسطس ٢٠٠٥ أن يجري استفتاء بشأن الحكم الذاتي استناداً إلى مشروع دستور لتوكيلاو ومعاهدة ارتباط حر مع نيوزيلندا،

١ - **تلاحظ** أن توكيلاو ونيوزيلندا لا تزالان ملتزمتين التزاماً راسخاً بالتنمية المستمرة لتوكيلاو لفائدة شعب توكيلاو على المدى الطويل، مع التركيز بصفة خاصة على مواصلة تطوير المرافق في كل جزيرة مرجانية بما يفي بمتطلباتها الحالية؛

٢ - **تلاحظ أيضاً** إقرار نيوزيلندا المستمر بالحقوق الكامل لشعب توكيلاو في اتخاذ إجراء تقرير المصير حين يرى شعب توكيلاو ذلك ملائماً؛

٣ - **ترحب** بالتقدم الكبير المحرز صوب نقل السلطة إلى مجالس التاوبوليغا الثلاثة (المجالس القروية)، وبخاصة تفويض سلطات الحاكم إلى مجالس التاوبوليغا الثلاثة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وتولي كل مجلس منها اعتباراً من ذلك التاريخ المسؤولية الكاملة عن إدارة جميع الخدمات العامة؛

٤ - **تشير** إلى قرار مجلس الفونو العام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ عقب مشاورات مكثفة في القرى الثلاث جميعها واجتماع اللجنة الخاصة المعنية بالدستور في توكيلاو، بالبحث رسمياً مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر، وإلى المناقشات التي جرت لاحقاً بين توكيلاو ونيوزيلندا عملاً بقرار مجلس الفونو العام؛

٥ - **تشير أيضاً** إلى قرار مجلس الفونو العام في آب/أغسطس ٢٠٠٥ إجراء استفتاء بشأن الحكم الذاتي استناداً إلى مشروع دستور لتوكيلاو ومعاهدة ارتباط حر مع نيوزيلندا، وتلاحظ قيام مجلس الفونو العام بسن قواعد لإجراء الاستفتاء؛

٦ - **تعترف** بمبادرة توكيلاو المتمثلة في وضع خطة استراتيجية للتنمية الاقتصادية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠؛

٧ - **تعترف أيضاً** بالتزام نيوزيلندا المستمر والمتصل بالوفاء بالمتطلبات الاجتماعية والاقتصادية لشعب توكيلاو، وكذلك بما يبيده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من دعم وتعاون؛

٨ - **تعترف كذلك** بحاجة توكيلاو إلى استمرار الدعم المقدم من المجتمع الدولي؛

- ٩ - تشير مع الارتياح إلى تأسيس وتشغيل الصندوق الاستثماري الدولي لتوكيلاو لدعم احتياجات توكيلاو الإنمائية في المستقبل، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات الدولية والإقليمية المساهمة في الصندوق، لتوفر بذلك الدعم العملي لمساعدة هذا البلد الناشئ في التغلب على المشاكل الناجمة عن صغر الحجم والعزلة وانعدام الموارد؛
- ١٠ - ترحب بتأكيد حكومة نيوزيلندا أنها ستفي بالتزاماتها التي تعهدت بها للأمم المتحدة بشأن توكيلاو، وأنها ستمثل للرغبات التي أعرب عنها بحرية شعب توكيلاو فيما يتعلق بمركزه في المستقبل؛
- ١١ - ترحب أيضا بروح التعاون التي أبدتها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه توكيلاو وبدعمها لطموحاتها الاقتصادية والسياسية ومشاركتها المتزايدة في الشؤون الإقليمية والدولية؛
- ١٢ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة مواصلة تقديم المساعدة لتوكيلاو وهي تمضي قدما على طريق التنمية؛
- ١٣ - ترحب بالإجراءات التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لإرسال المعلومات المتعلقة بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في توكيلاو إلى الأمين العام؛
- ١٤ - تلاحظ مع التقدير التقدم الكبير الذي أحرزته نيوزيلندا وتوكيلاو في التفاوض بشأن مشروع للدستور، وكذلك القرارات المتخذة بشأن الرموز الوطنية التي اقترحتها توكيلاو، والخطوات التي اتخذتها توكيلاو ونيوزيلندا من أجل الاتفاق على مشروع معاهدة ارتباط حر كأساس لعملية تقرير المصير؛
- ١٥ - تلاحظ أن الاستفتاء الذي أجري في شباط/فبراير ٢٠٠٦ لتحديد مركز توكيلاو في المستقبل لم يحظ بأغلبية الثلثين من الأصوات الصحيحة التي يشترطها مجلس الفونو العام لتغيير مركز توكيلاو من كونه إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي خاضعا لإدارة نيوزيلندا؛
- ١٦ - تلاحظ أيضا قرار مجلس الفونو العام إجراء استفتاء آخر لتحديد مركز توكيلاو في المستقبل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛
- ١٧ - تشيد بالاستفتاءين اللذين أجريا بكفاءة مهنية وشفافية في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ تحت رقابة الأمم المتحدة؛
- ١٨ - تلاحظ أن الاستفتاء الذي أجري في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ لم يحظ أيضا بأغلبية الثلثين من الأصوات الصحيحة التي يشترطها مجلس الفونو العام لتغيير مركز

توكيلاو من كونها إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي خاضعا لإدارة نيوزيلندا إلى كونها إقليما متمتعا بالحكم الذاتي وفي ارتباط حر مع نيوزيلندا؛

١٩ - **تعتبر** بقرار مجلس الفونو العام تأجيل نظر توكيلاو في اتخاذ أي إجراء لتقرير المصير في المستقبل وأن تكرر نيوزيلندا وتوكيلاو جهودا واهتماما متجددين لكفالة تحسين الخدمات الضرورية والهياكل الأساسية في جزر توكيلاو المرجانية وتعزيزها مما يضمن تحسين نوعية الحياة لشعب توكيلاو؛

٢٠ - **ترحب** بالتزام كل من توكيلاو ونيوزيلندا بمواصلة العمل معا لتحقيق مصالح توكيلاو وشعبها، مع مراعاة مبدأ حق تقرير المصير؛

٢١ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة مسألة إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.

مشروع القرار الرابع
مسائل ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان
وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر
فرجن التابعة للولايات المتحدة

ألف

الحالة عموما

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل أقاليم ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن
البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس
وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة غير المتمتعة بالحكم الذاتي المشار إليها فيما
يلي بـ "الأقاليم"،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١)،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بتلك الأقاليم،
بما في ذلك بصفة خاصة القراران اللذان اتخذتهما الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين
بشأن الأقاليم المشمولة بهذا القرار، كل على حدة،

وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت
تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة تحديدا
واضحا والواردة في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠
وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤١ (د - ١٥) الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن
تسترشد بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان هناك التزام يقتضي إحالة المعلومات
المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/63/23)، الفصل التاسع.

وإذ تعرب عن القلق لأن عددا من الأقاليم ما زال غير متمتع بالحكم الذاتي رغم مرور أكثر من سبعة وأربعين عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢)،

وإذ تعي أهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠١٠ الذي حددته الأمم المتحدة، وخطّة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٣)،

وإذ تدرك أن الخصائص المميزة لشعوب الأقاليم وتطلعاتها تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

وإذ تلاحظ الموقف الذي أعربت عنه حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والموقف الذي أعربت عنه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتيهما،

وإذ تلاحظ أيضا المواقف التي أعرب عنها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أمام اللجنة الخاصة وفي حلقاتها الدراسية الإقليمية،

وإذ تلاحظ كذلك التطورات الدستورية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تؤثر على الهيكل الداخلي للحكم والتي تلقت اللجنة الخاصة معلومات عنها،

وإذ تدرك أهمية مشاركة ممثلي الأقاليم المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة الخاصة للأقاليم وللجنة الخاصة على السواء،

واقترانها منها بأن رغبات شعوب الأقاليم وتطلعاتها ينبغي أن تظل الدليل الذي يسترشد به في تطور مركزها السياسي في المستقبل وبأن عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزوية وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي تؤدي دورا هاما في التحقق من رغبات الشعوب وتطلعاتها،

واقترانها أيضا بأن أي مفاوضات لتحديد مركز أي إقليم من هذه الأقاليم يجب أن تجري بالمشاركة والحضور الفعالين لشعب ذلك الإقليم، تحت رعاية الأمم المتحدة

(٢) القرار ١٥١٤ (د - ١٥).

(٣) A/56/61، المرفق.

على أساس كل حالة على حدة، وبأنه ينبغي التحقق من آراء شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فيما يتعلق بحقوقها في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أن عددا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد أعرب عن القلق إزاء الإجراء الذي تتبعه بعض الدول القائمة بالإدارة، خلافا لرغبات الأقاليم نفسها، والذي يتمثل في تعديل أو سن تشريعات لتطبق على الأقاليم، إما عن طريق أوامر تصدر عن مجلس الملكة الاستشاري، كي تسري على الأقاليم الالتزامات المترتبة على الدولة القائمة بالإدارة بموجب معاهدات دولية، أو عن طريق تطبيق القوانين واللوائح من جانب واحد،

وإذ تدرك أهمية قطاع الخدمات المالية الدولية لاقتصادات بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ التعاون المتواصل الذي تبديه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة والخاصة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة السائدة في الأقاليم، وأن بعض الأقاليم لم تستقبل أي بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة منذ مدة طويلة وأن البعض الآخر لم توفد إليه أي بعثة زائرة، وإذ تنظر في إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى الأقاليم في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أنه من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق الدول القائمة بالإدارة على رغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، بما في ذلك ممثلو الأقاليم،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية، على نحو نشط، بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعوب الأقاليم على فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل

عنصرا حاسما في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام

٢٠٠٨ قد عقدت في باندونغ، إندونيسيا في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو،

وإذ تعي ضعف الأقاليم بوجه خاص في مواجهة الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، إمكانية أن تطبق على الأقاليم برامج عمل جميع المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة^(٤) والدورات الاستثنائية التي تعقدها الجمعية العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من جانب الوكالات

المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تدرك أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تستعرض، كجزء من المهمة المنوطة بها

بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥)، حالة عملية تقرير المصير، بما في ذلك في الأقاليم الجزرية الصغيرة التي هي قيد دراسة اللجنة الخاصة،

وإذ تشير إلى الجهود التي تبذلها اللجنة الخاصة حاليا لإجراء استعراض ناقدا لأعمالها

بهدف وضع توصيات ومقررات ملائمة وبناءة لتحقيق أهدافها وفقا لولايتها،

(٤) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.1.8 والتصويب)؛ وتقرير المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية، يوكوهوما، اليابان، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ (A/CONF.172/9)، الفصل الأول؛ وتقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبات)، الفصل الأول؛ وتقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق؛ وتقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني؛ وتقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويبات)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تقر بأن ورقات العمل السنوية التي تعدها الأمانة العامة والتي تتضمن معلومات أساسية عن التطورات الحاصلة في كل من الأقاليم الصغيرة^(٦)، وكذلك الوثائق والمعلومات الفنية المقدمة من الخبراء والمتقنين والمنظمات غير الحكومية والمصادر الأخرى، قد أسهمت إسهاما مهما في استكمال هذا القرار،

١ - تؤكد من جديد حق شعوب الأقاليم غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا أنه لا بديل في عملية إنهاء الاستعمار عن مبدأ تقرير المصير، الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٣ - تؤكد من جديد كذلك أن شعوب الأقاليم هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في أن تحدد مركزها السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتكرر، في هذا الصدد، دعوتها الموجهة منذ زمن طويل إلى الدول القائمة بالإدارة للقيام، بالتعاون مع حكومات الأقاليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنفيذ سياسي للأقاليم بغية زيادة توعية الشعوب بحقها في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) وغيره من القرارات والمقررات ذات الصلة؛

٤ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تحيل إلى الأمين العام، بصفة منتظمة، المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٥ - تؤكد أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعوب الأقاليم ورغباتها، وأن تعزز فهمها لأحوال هذه الشعوب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والدولة القائمة بالإدارة فيه؛

٦ - تؤكد من جديد أن الدول القائمة بالإدارة تقع على عاتقها، بموجب الميثاق، مسؤولية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للأقاليم، وتوصي

(٦) A/AC.109/2008/2-4 و 6 و 7 و 10 و Corr.1 و 11 و 12 و 15-17.

بمواصلة إعطاء الأولوية، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، لتعزيز اقتصاد كل إقليم من الأقاليم وتنويعه؛

٧ - **تطلب** إلى الأقاليم وإلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الأقاليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الأقاليم وتقديم المساعدة إلى تلك الأقاليم وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

٨ - **ترحب** بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الأنشطة الإقليمية، بما في ذلك أعمال المنظمات الإقليمية؛

٩ - **تؤكد** أهمية تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٣)، وبخاصة من خلال التعجيل بتطبيق برنامج العمل لإنهاء الاستعمار في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ومن خلال كفالة إجراء تحقيقات دورية لمدى التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان في كل إقليم، وكفالة أن تجسد ورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن كل إقليم التطورات الناشئة في تلك الأقاليم على نحو تام؛

١٠ - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تشارك مشاركة تامة في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، والإعلان، ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة، فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في الأقاليم، وتشجع الدول القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الأقاليم؛

١١ - **تحث** الدول الأعضاء على المساهمة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لإقامة عالم خال من الاستعمار في غضون العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، وتهيب بها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة في مساعيها لبلوغ ذلك الهدف النبيل؛

١٢ - **تؤكد** أهمية عمليات استعراض الدستور التي تجريها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية في الأقاليم التابعة لكل منهما، تحت قيادة حكومات الأقاليم، والتي تهدف إلى تناول الهياكل الدستورية داخليا في إطار الترتيبات الإقليمية الحالية، وتقرر أن تتابع عن كثب التطورات المتعلقة بالمركز السياسي لهذه الأقاليم في المستقبل؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار التي اتخذت منذ إعلان العقدين الدوليين الأول والثاني للقضاء على الاستعمار؛

١٤ - **تكرر طلبها** أن تتعاون اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع اللجنة الخاصة، في إطار ولايتها المتعلقة بالحقوق في تقرير المصير، حسبما وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥)، بهدف تبادل المعلومات، وذلك بالنظر إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان منوط بها استعراض الحالة، بما في ذلك التطورات السياسية والدستورية في كثير من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تدخل ضمن نطاق اختصاص اللجنة الخاصة؛

١٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تتعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الحكومية الدولية الفرعية المعنية، في إطار ولاية كل منها، بهدف تبادل المعلومات بشأن التطورات الحاصلة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تستعرضها تلك الهيئات؛

١٦ - **تطلب أيضاً** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين وعن تنفيذ هذا القرار.

باء

حالة الأقاليم كل على حدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

أولاً

ساموا الأمريكية

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن ساموا الأمريكية^(٧)

والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإدراكا منها أن وزير الداخلية يحظى، وفقا لقانون الولايات المتحدة، بولاية إدارية على ساموا الأمريكية^(٨)،

وإذ تلاحظ موقف الدولة القائمة بالإدارة والبيانات التي أدلى بها ممثلو ساموا الأمريكية في الحلقات الدراسية الإقليمية التي أعربوا فيها عن ارتياحهم للعلاقة الحالية التي تربط الإقليم بالولايات المتحدة الأمريكية،

وإذ هي على علم بأن اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل قد أنجزت أعمالها في عام ٢٠٠٦ وأصدرت تقريرها مشفوعا بتوصيات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ من أجل مساعدة الإقليم في دراسة ما يتوفر أمام ساموا الأمريكية من أشكال بديلة لمركزها السياسي في المستقبل وتقييم مزايا وعيوب كل منها،

وإذ تلاحظ في ذلك الصدد المعلومات الواردة في الورقة التي قدمها رئيس اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل وعممت في الحلقة الدراسية الإقليمية للمحيط الهادئ لعام ٢٠٠٨ والتي طلب فيها إلى اللجنة الخاصة استعراض مركز الإقليم بوصفه إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي بهدف قبول المركز السياسي للإقليم في المستقبل فور اختيار شعب الإقليم له،

وإدراكا منها أن ساموا الأمريكية لا تزال الإقليم الوحيد التابع للولايات المتحدة الذي يتلقى مساعدة مالية من الدولة القائمة بالإدارة لتسيير أعمال حكومة الإقليم، وإذ تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم في تنويع اقتصاده،

١ - ترحب بعمل حكومة الإقليم ومجلسه التشريعي فيما يتعلق بتوصيات اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل استعدادا لعقد مؤتمر دستوري يتناول القضايا المتصلة بمركز ساموا الأمريكية في المستقبل؛

٢ - تؤكد أهمية الدعوة التي سبق أن وجهها حاكم ساموا الأمريكية إلى اللجنة الخاصة لإيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بيتسيير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق ببرنامج التوعية العامة الذي أوصت بوضعه اللجنة المعنية بدراسة

(٨) كونغرس الولايات المتحدة، ١٩٢٩ (48 U.S.C. Sec. 1661, 45 Stat. 1253) والأمر الوزاري ٢٦٥٧، وزارة الداخلية، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٥١ بصيغته المعدلة.

المركز السياسي في المستقبل في تقريرها لعام ٢٠٠٧، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

ثانيا

أنغيلا

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن أنغيلا^(٩) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى انعقاد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٣ في أنغيلا التي استضافتها حكومة الإقليم ويسرت الدولة القائمة بالإدارة إمكانية انعقادها، وهي المرة الأولى التي تنعقد فيها الحلقة الدراسية في إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تحيط علما بعملية استعراض الدستور داخليا التي استأنفتها حكومة الإقليم في عام ٢٠٠٦ وبأعمال لجنة الإصلاح الدستوري والانتخابي التي أعدت تقريرها في آب/أغسطس ٢٠٠٦، وبعقد اجتماعات عامة واجتماعات تشاورية أخرى في عام ٢٠٠٧ بشأن التعديلات الدستورية المقترح عرضها على الدولة القائمة بالإدارة، وبالقرار الذي اتخذته حكومة الإقليم مؤخرا بشأن إعادة النظر في توصيات اللجنة بهدف دفع العملية إلى الأمام سعيا إلى تحقيق الحكم الذاتي الداخلي الكامل؛

وإذ تدرك أن الحكومة تعزم مواصلة التزامها بالسياسة الرفيعة المستوى وتنفيذ قواعد تنظيمية مختلفة في قطاع الخدمات المالية،

وإذ تلاحظ مشاركة الإقليم كعضو منتسب في الجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

١ - ترحب بعمل لجنة الإصلاح الدستوري والانتخابي وبقرارها لعام ٢٠٠٦ وبعقد اجتماعات عامة واجتماعات تشاورية أخرى في عام ٢٠٠٧ بهدف تقديم توصيات إلى الدولة القائمة بالإدارة بشأن التغييرات المقترح إدخالها على دستور الإقليم والجهود التي بذلتها حكومة الإقليم لاحقا من أجل إحراز تقدم في عملية استعراض الدستور داخليا؛

٢ - تؤكد أهمية الرغبة التي سبق أن أعربت عنها حكومة الإقليم في أن توفد اللجنة الخاصة بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه

(٩) A/AC.109/2008/7.

البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

٣ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير عمله فيما يتعلق بالجهود المبذولة لاستطلاع آراء الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

ثالثا

برمودا

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن برمودا^(١٠) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تدرك مختلف وجهات نظر الأحزاب السياسية بشأن مركز الإقليم في المستقبل، وإذ تحيط علما بدراسة استقصائية أجرتها مؤخرا إحدى وسائل الإعلام المحلية بشأن هذه المسألة،

وإذ تشير إلى أنه، بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة، جرى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى برمودا في عام ٢٠٠٥ التي قدمت معلومات إلى شعب الإقليم عن دور الأمم المتحدة في عملية تقرير المصير، وعن الخيارات المشروعة للمركز السياسي على النحو المحدد بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥)، وعن تجارب الدول الصغيرة الأخرى التي حققت الحكم الذاتي بصورة كاملة،

١ - تؤكد أهمية تقرير لجنة استقلال برمودا لعام ٢٠٠٥ الذي يقدم دراسة وافية ودقيقة للحقائق المحيطة بالاستقلال، وتأسف لأنه لم يجر حتى الآن تنفيذ الخطط الرامية إلى عقد اجتماعات عامة وعرض ورقة خضراء على المجلس النيابي تليها ورقة بيضاء تحدد اقتراحات السياسة العامة المتعلقة باستقلال برمودا؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير عمله فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتنقيف الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

(١٠) A/AC.109/2008/10 و Corr.1.

رابعاً

جزر فرجن البريطانية

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن البريطانية^(١١) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى تقرير المفوضين الدستوريين لعام ١٩٩٣ وإلى المناقشة التي أجراها المجلس التشريعي للإقليم بشأن التقرير في عام ١٩٩٦ وإلى إنشاء لجنة استعراض الدستور في عام ٢٠٠٤ وقيامها في عام ٢٠٠٥ بإنجاز تقريرها المتضمن توصيات بشأن تحديث الدستور داخليا والمناقشة التي دارت في المجلس التشريعي في عام ٢٠٠٥ بشأن هذا التقرير والمفاوضات التي جرت بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم والتي أسفرت عن اعتماد الدستور الجديد للإقليم في عام ٢٠٠٧،

وإذ تلاحظ أن دستور جزر فرجن البريطانية لعام ٢٠٠٧ ينص على أن تعين الدولة القائمة بالإدارة حاكماً يتولى سلطات مقصورة عليه في الإقليم،

وإذ تلاحظ أيضاً البيان الذي أدلى به أحد الخبراء من الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠٠٨ والذي قدم تحليلاً لعملية استعراض الدستور التي اختتمت مؤخراً،

وإذ تلاحظ كذلك أن الإقليم ما فتئ يبرز كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة، إذ يشهد معدلاً غير مسبوق للنمو في قطاعي الخدمات المالية والسياحية،

وإذ تدرك ما تعود به الروابط الإقليمية من فائدة على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

١ - ترحب بالدستور الجديد لجزر فرجن البريطانية الذي بدأ سريانه في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وتلاحظ ما أعربت عنه حكومة الإقليم من ضرورة إدخال تعديلات طفيفة على الدستور في السنوات المقبلة؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير عمله فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

(١١) A/AC.109/2008/2.

٣ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها الإقليم لكي تركز قاعدته الاقتصادية بشكل أكبر على الملكية المحلية وعلى قطاعات أخرى للخدمات المتخصصة غير قطاع الخدمات المالية؛

٤ - **تعرب عن تقديرها** للجهود التي بذلت لمواصلة العمل الذي يضطلع به مجلس جزر فرجن المشترك بين الحكومتين المنتخبتين لجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة لتعزيز التعاون بين الإقليمين المتجاورين؛

خامسا

جزر كايمان

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن جزر كايمان^(١٢) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ هي على علم بتقرير لجنة استعراض تحديث الدستور لعام ٢٠٠٢ الذي تضمن مشروع دستور معروضا على شعب الإقليم كي ينظر فيه، وبمسودة الدستور التي عرضتها الدولة القائمة بالإدارة في عام ٢٠٠٣ والمباحثات اللاحقة التي جرت بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة في عام ٢٠٠٣، وباستئناف المباحثات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في عام ٢٠٠٦ بشأن تحديث الدستور داخليا، بغية التحقق من آراء الشعب عن طريق الاستفتاء،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام إنشاء أمانة استعراض الدستور لجزر كايمان التي بدأت عملها في آذار/مارس ٢٠٠٧ دعما لمبادرة تحديث الدستور للإقليم التي تضم أربع مراحل فيما يتعلق بالإصلاح الدستوري تشمل البحث والدعاية، والتشاور والتثقيف الجماهيري، وإجراء استفتاء بشأن مقترحات الإصلاح، والمفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم،

وإذ تسلم بما أشارت إليه حكومة الإقليم من أن بعض المسائل المتعلقة بتكاليف المعيشة، من قبيل التضخم، لا تزال مدعاة للقلق،

١ - **ترحب** بإصدار حكومة الإقليم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ورقة تشاور تعرض عددا من المقترحات المتعلقة بإصلاح الدستور، بهدف إجراء استفتاء عليها، أو على صيغة منقحة لها، في وقت لاحق من العام؛

(١٢) A/AC.109/2008/11.

- ٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير عمله فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية العامة، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتقييم في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛
- ٣ - **ترحب** بالجهود التي بذلتها حكومة الإقليم لمعالجة المسائل المتصلة بتكاليف المعيشة في مختلف القطاعات الاقتصادية؛

سادسا

غوام

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن غوام^(١٣) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تدرك أن قانون الولايات المتحدة ينص على أن العلاقات بين حكومة الإقليم والحكومة الاتحادية فيما يخص جميع المسائل التي لا تقع ضمن أي برامج تتولى مسؤوليتها وزارة أو وكالة اتحادية أخرى تخضع للإشراف الإداري العام لوزير الداخلية^(١٤)،

وإذ تشير إلى أن الناخبين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام أيدوا، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون كمنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة ويكفل منح غوام قدرا أكبر من الحكم الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تشير أيضا إلى الطلبات التي سبق أن قدمها الممثلون المنتخبون والمنظمات غير الحكومية التابعة للإقليم لعدم شطب غوام من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعنى بها اللجنة الخاصة، ريثما يقرر شعب الشامورو مصيره بنفسه ومع مراعاة حقوقه ومصالحه المشروعة،

وإذ تدرك أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كمنولث غوام قد انتهت في عام ١٩٩٧ وأن غوام قد نظمت لاحقا، من أجل الناخبين الشامورو الذين يحق لهم التصويت، عملية استفتاء غير ملزم لتقرير المصير،

وإذ تعلم أن الدولة القائمة بالإدارة تواصل تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

(١٣) A/AC.109/2008/15.

(١٤) كونغرس الولايات المتحدة، القانون التأسيسي لغوام، ١٩٥٠ بصيغته المعدلة.

وإذ تلاحظ أن شعب الإقليم دعا إلى إجراء إصلاح في برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل وغير المشروط والعاجل للملكية الأراضي إلى شعب غوام،

وإذ تدرك القلق العميق الذي أعرب عنه المجتمع المدني وآخرون في عدة محافل من بينها الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠٠٨ إزاء الآثار الاجتماعية المحتملة وغيرها من الآثار المترتبة على النقل الوشيك لمزيد من الأفراد العسكريين التابعين للدولة القائمة بالإدارة إلى الإقليم،

وإذ تدرك أيضا تدابير التقشف والتدابير المالية التي اتخذتها حكومة الإقليم منذ عام ٢٠٠٧، عندما أعلن الحاكم "حالة الطوارئ" المالية،

وإذ تعي أن الهجرة إلى غوام جعلت من شعب الشامورو الأصلي أقلية في وطنه،

١ - **تهيب مرة أخرى** بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي الإرادة المعلنة لشعب الشامورو التي أيدتها ناخبو غوام في استفتاء عام ١٩٨٧ ونص عليها قانون غوام في وقت لاحق فيما يتعلق بجهود تقرير المصير لشعب الشامورو، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، نقل ملكية الأراضي إلى أصحابها الأصليين في الإقليم وأن تواصل الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها، وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتهدئة مخاوف حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة إليه؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في إعداد برامج للتنمية المستدامة للأنشطة والمشاريع الاقتصادية في الإقليم، آخذة في الاعتبار الدور الخاص الذي يؤديه شعب الشامورو في تنمية غوام؛

٤ - **تشير** إلى الطلب الذي سبق أن قدمه حاكم الإقليم المنتخب إلى الدولة القائمة بالإدارة لرفع القيود المفروضة من أجل السماح للخطوط الجوية الأجنبية بنقل الركاب بين غوام والولايات المتحدة الأمريكية لإتاحة المزيد من الأسواق التنافسية وزيادة عدد الزوار الوافدين؛

٥ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في هذا الصدد مؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

سابعاً مونتسيرات

وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن مونتسيرات^(١٥) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى تقرير لجنة استعراض الدستور لعام ٢٠٠٢ وانعقاد لجنة تابعة للمجلس النيابي في عام ٢٠٠٥ لاستعراض التقرير والمباحثات اللاحقة بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن إدخال تحسينات على الدستور داخلياً وبشأن انتقال السلطة،

وإذ تلاحظ أن عملية التفاوض مع الدولة القائمة بالإدارة بشأن مشروع للدستور، يتوقع وضعه في صيغته النهائية في الربع الأول من عام ٢٠٠٧، جارياً على قدم وساق، وأن المحادثات التي تم تأجيلها بناء على طلب حكومة الإقليم نظراً للحاجة إلى مزيد من الوقت يتوقع استئنافها في عام ٢٠٠٨،

وإذ تدرك أن مونتسيرات لا تزال تتلقى معونة للميزانية من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

وإذ تشير إلى البيانات التي أدلى بها المشاركون في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٧ وشجعوا فيها الدولة القائمة بالإدارة على تخصيص موارد كافية لتلبية الاحتياجات الخاصة للإقليم،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار المتواصلة المترتبة على الانفجار البركاني الذي أدى إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم ولا يزال يؤثر سلباً على اقتصاد الجزيرة،

وإذ تعترف بالمساعدة المستمرة التي تقدمها الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، وبخاصة أنتيغوا وبربودا، إلى الإقليم والتي وفرت لآلاف النازحين من الإقليم الملاذ الآمن وإمكانية الحصول على خدمات المرافق التعليمية والصحية وكذلك فرص العمل،

وإذ تلاحظ الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمواجهة الآثار الناجمة عن الانفجار البركاني،

١ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لمواصلة التفاوض بشأن إدخال تحسينات على دستور الإقليم بغرض الحفاظ على قدرتها على المضي قدما نحو تحقيق قدر أكبر من تقرير المصير في مرحلة لاحقة؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير عمله فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات أن تواصل تقديم المساعدة إلى الإقليم لتخفيف آثار الانفجار البركاني؛

ثامنا

بيتكين

إذ **تحيط علما** بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن بيتكين^(١٦) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الفريد لبيتكين من حيث سكانها ومساحتها،

وإذ تلاحظ أن استعراض دستور الإقليم داخليا لا يزال مؤجلا،

وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم ماضيتان في عملية إعادة تشكيل العلاقات بين مكتب الحاكم وحكومة الإقليم، بناء على استطلاعات لآراء شعب الإقليم، وأن بيتكين لا تزال تتلقى معونة للميزانية من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

١ - **ترحب** بجميع الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة لنقل المسؤوليات التنفيذية إلى حكومة الإقليم بغية توسيع نطاق الحكم الذاتي؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة مساعدة الإقليم بتيسير عمله فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

(١٦) A/AC.109/2008/4.

٣ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تستمر في تقديم مساعدتها من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها، وأن تواصل محادثاتها مع حكومة الإقليم بشأن أفضل السبل لدعم الأمن الاقتصادي في بيتهكيرن؛

تاسعا

سانت هيلانة

إذ **تحيط علما** بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن سانت هيلانة^(١٧) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ **تضع في اعتبارها** السمات التي تنفرد بها سانت هيلانة فيما يتعلق بسكانها وجغرافيتها ومواردها الطبيعية،

وإذ **تلاحظ** عملية استعراض الدستور داخليا التي تجريها حكومة الإقليم منذ عام ٢٠٠١ والانتهاؤ من إعداد مشروع دستور في أعقاب المفاوضات التي جرت بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ واستطلاع الآراء المتعلق بوضع دستور جديد الذي جرى في سانت هيلانة في أيار/مايو ٢٠٠٥ ومشروع الدستور المنقح الذي وضع لاحقا لاستخدامه كأساس للمناقشة والجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للإبقاء على عملية استعراض الدستور في صدارة أولوياتها، وخصوصا من خلال عقد اجتماعات عامة،

وإذ **تلاحظ في هذا الصدد** أهمية الحق في الجنسية لسكان سانت هيلانة، والطلب الذي سبق أن قدموه لإدراج هذا الحق، من حيث المبدأ، في دستور جديد،

وإذ **تدرك** أن سانت هيلانة لا تزال تتلقى معونة للميزانية من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

وإذ **تدرك أيضا** جهود الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لتحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية لسكان سانت هيلانة، وبخاصة في مجالات التوظيف والهياكل الأساسية للنقل والاتصالات،

وإذ **تلاحظ** جهود الإقليم لمعالجة مشكلة البطالة في الجزيرة والعمل المشترك الذي تقوم به الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمعالجتها،

(١٧) A/AC.109/2008/6.

وإذ تلاحظ أيضا أهمية تحسين الهياكل الأساسية وإمكانية الوصول إلى

سانت هيلانة،

١ - ترحب باستمرار عملية استعراض الدستور للإقليم، بما في ذلك عقد الاجتماعات العامة في هذا الشأن، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي شواغل سكان سانت هيلانة التي سبق أن أعربوا عنها فيما يتعلق بالحقوق الجنسية؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير عمله فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الدولية المعنية أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للتصدي للتحديات التي يواجهها الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك البطالة والهياكل الأساسية المحدودة للنقل والاتصالات؛

٤ - ترحب بقرار الدولة القائمة بالإدارة تمويل إنشاء مطار دولي في سانت هيلانة، يبدأ تشغيله في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢، بما في ذلك كل الهياكل الأساسية المطلوبة؛

عاشرا

جزر تركس وكايكوس

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر تركس وكايكوس^(١٨) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى إيضاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى جزر تركس وكايكوس في عام ٢٠٠٦ بناء على طلب من حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير هيئة استعراض تحديث الدستور لعام ٢٠٠٢، وإذ تعترف بالدستور الذي تم الاتفاق عليه بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم والذي بدأ سريانه في عام ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ أن دستور جزر تركس وكايكوس لعام ٢٠٠٦ ينص على أن تعين الدولة القائمة بالإدارة حاكما يتولى سلطات مقصورة عليه في الإقليم،

وإذ تعترف بفترة التوسع الاقتصادي الكبير والمطرود الذي يدعمه استمرار النمو في السياحة الرفيعة المستوى وما يتصل بذلك من تنمية للقطاع العقاري،

١ - تشير إلى دستور الإقليم الذي بدأ سريانه في عام ٢٠٠٦، وتلاحظ رأي حكومة الإقليم بشأن وجود مجال لتفويض قدر من سلطة الحاكم إلى الإقليم بغرض تأمين حكم ذاتي أكبر؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير عمله فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتقيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - ترحب باستمرار الجهود التي تبذلها الحكومة لتلبية الحاجة إلى الاهتمام بتعزيز الترابط الاجتماعي في جميع أنحاء الإقليم؛

حادي عشر

جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة^(١٩) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تدرك أن قانون الولايات المتحدة ينص على أن العلاقات بين حكومة الإقليم والحكومة الاتحادية فيما يخص جميع المسائل التي لا تقع ضمن أي برامج تتولى مسؤوليتها وزارة أو وكالة اتحادية أخرى، تخضع للإشراف الإداري العام لوزير الداخلية^(٢٠)،

وإذ تدرك أيضاً أن المؤتمر الدستوري المنعقد حالياً يمثل المحاولة الخامسة للإقليم لاستعراض القانون التأسيسي المنقح الحالي الذي ينظم ترتيبات الحكم الداخلي للإقليم، وكذلك مختلف الجهود المبذولة في هذا الصدد من أجل تنفيذ برنامج للتشريف العام بشأن الدستور، حسبما ورد ذكرها في بيان أدلى به أحد المشاركين من الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠٠٨،

وإذ تدرك ما تعود به الروابط الإقليمية من فائدة على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

(١٩) A/AC.109/2008/17.

(٢٠) كونغرس الولايات المتحدة، القانون التأسيسي المنقح، ١٩٥٤.

- ١ - **ترحب** بانعقاد المؤتمر الدستوري لعام ٢٠٠٧، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة التوصل إلى نتيجة ناجحة للمؤتمر الدستوري الداخلي المنعقد حالياً؛
- ٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير عمله فيما يتعلق بوضع برنامج لتثقيف الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛
- ٣ - **تكرر دعوها** إلى إدماج الإقليم في البرامج الإقليمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أسوة بالأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشارك في تلك البرامج؛
- ٤ - **تعرب عن تقديرها** للجهود التي بذلت لمواصلة العمل الذي يضطلع به مجلس جزر فرجن المشترك بين الحكومتين المنتخبتين لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر فرجن البريطانية لتعزيز التعاون بين الإقليمين المتجاورين.

مشروع القرار الخامس نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والتعريف بعمل الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١)،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، ولا سيما قرار الجمعية ١١٩/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تدرك الحاجة إلى اتباع نهج مرنة وعملية وابتكارية إزاء استعراض خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بغية تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٢)،

وإذ تكرر تأكيد أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز أهداف الإعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مساعداً فعالة كي تحقق تقرير المصير،

وإذ تعترف بالدور الذي تؤديه الدول القائمة بالإدارة في إحالة المعلومات إلى الأمين العام وفقاً لأحكام المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعترف أيضاً بالدور الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام، في نشر المعلومات على الصعيد الإقليمي بشأن أنشطة الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بإصدار إدارة شؤون الإعلام، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة، منشورا إعلاميا عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تدرك دور المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/63/23)، الفصل الثالث.

(٢) A/56/61، المرفق.

١ - **توافق** على الأنشطة التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتان للأمانة العامة في ميدان نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وبخاصة إعدادهما، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٩/٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، المنشور الإعلامي المعنون "ما تستطيع الأمم المتحدة عمله لمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" والصادر في آذار/مارس ٢٠٠٧، وتشجع على توزيع المنشور الإعلامي على نطاق واسع؛

٢ - **ترى من المهم** أن تواصل بذل جهودها وأن توسع نطاق هذه الجهود لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام، تحقيقا لهذه الغاية، العمل على تمكين مراكز الأمم المتحدة للإعلام في المناطق ذات الصلة من نشر المواد على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز المعلومات المتاحة على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت المتعلق بإنهاء الاستعمار، عن طريق إدراج المجموعة الكاملة من التقارير الصادرة عن الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار والبيانات والورقات العلمية التي عرضت في تلك الحلقات الدراسية والوصلات الشبكية للمجموعة الكاملة من تقارير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٤ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل جهودها لاستكمال المعلومات المتاحة عن طريق شبكة الإنترنت بشأن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٥ - **تطلب** إلى إدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام أن تنفذ توصيات اللجنة الخاصة، وأن تواصل جهودهما الرامية إلى اتخاذ تدابير من خلال جميع وسائط الإعلام المتاحة، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون، وكذلك شبكة الإنترنت، للتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، والقيام بجملة أمور منها:

(أ) وضع إجراءات لجمع المواد الأساسية المتعلقة بقضية تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإعدادها ونشرها، خصوصا في تلك الأقاليم؛

(ب) التماس التعاون التام من الدول القائمة بالإدارة في الاضطلاع بالمهام المشار

إليها أعلاه؛

- (ج) دراسة فكرة وضع برنامج للتعاون مع مراكز تنسيق إنهاء الاستعمار التابعة للحكومات الأقاليم، وبخاصة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، للمساعدة في تحسين تبادل المعلومات؛
- (د) تشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛
- (هـ) تشجيع مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛
- (و) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛
- ٦ - **تطلب** إلى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تعجل بنشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛
- ٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار السادس تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان، والتي كان آخرها القرار ١٢٠/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وكذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار، والحاجة إلى دراسة سبل التحقق من رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي استنادا إلى القرار ١٥١٤ (د - ١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تسلّم بأن القضاء على الاستعمار كان من أولويات الأمم المتحدة ولا يزال إحدى أولوياتها للعقد الذي بدأ في عام ٢٠٠١،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى اتخاذ تدابير للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠١٠، حسبما يدعو إليه قرارها ١٤٦/٥٥،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بالحاجة إلى القضاء على الاستعمار وعلى التمييز العنصري ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أنجزته اللجنة الخاصة بالإسهام في التنفيذ الفعال والكامل للإعلان وما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تؤكد أهمية المشاركة الرسمية للدول القائمة بالإدارة في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام تعاون بعض الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة، وإذ تشجع الدول الأخرى على القيام بذلك،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٣ والإضافة (A/63/23 و Add.1).

وإذ تحيط علماً بأن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ عقدت في بانونغ، إندونيسيا في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨،

١ - تؤكد من جديد قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) وجميع القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها قرارها ١٤٦/٥٥ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، وفقا لتلك القرارات، جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية من ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، ممارسة كاملة في أقرب وقت ممكن؛

٢ - تؤكد من جديد مرة أخرى أن وجود الاستعمار بأي شكل أو مظهر، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي، أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢)؛

٣ - تؤكد من جديد تصميمها على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل القضاء الكامل والسريع على الاستعمار، وكفالة أن تراعي جميع الدول مراعاة أمينة أحكام الميثاق ذات الصلة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٤ - تؤكد مرة أخرى دعمها لتطلعات الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري في أن تمارس حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

٥ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لكي تعد برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، وتضعه في صيغته النهائية قبل نهاية العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

٦ - تشير مع الارتياح إلى الاستفتاءين اللذين أجريا بمهنية وعلنية وشفافية على تحديد مركز توكيلاو في المستقبل تحت إشراف الأمم المتحدة في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذًا فوريًا وتامًا والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار والعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، مع القيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة لإنهاء الاستعمار، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

(ب) مواصلة دراسة مدى تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(ج) مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(د) إعداد برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعها في صيغته النهائية قبل نهاية العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار وبالتعاون مع الدولة المعنية القائمة بالإدارة ومع الإقليم المعني لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(هـ) مواصلة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على المعلومات المتعلقة بعمل اللجنة الخاصة ونشرها، وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛

(ز) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات، وكذلك المنظمات الوطنية والدولية، لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ح) الاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(٣)؛

٨ - تسلم بأن خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٤) تمثل سلطة تشريعية هامة لبلوغ الحكم الذاتي من جانب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن تقييم بلوغ الحكم الذاتي في كل إقليم، على أساس كل حالة على حدة، من شأنه أن يساهم مساهمة كبيرة في هذه العملية؛

٩ - هيب بجميع الدول، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة، وكذلك الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تنفذ، كل في مجال اختصاصها، توصيات اللجنة الخاصة من أجل تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

١٠ - هيب بالدول القائمة بالإدارة كفالة ألا تؤثر الأنشطة الاقتصادية والأنشطة الأخرى في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها تأثيرا سلبيا على مصالح الشعوب، بل أن تعزز التنمية بدلا من ذلك، وأن تساعد شعوب تلك الأقاليم في ممارسة حقها في تقرير المصير؛

١١ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لحماية وضمان الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية، وفي السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

١٢ - تحث جميع الدول على أن تقدم، مباشرة وعن طريق طريق عملها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، المساعدة المعنوية والمادية، حسب الحاجة، إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ الخطوات اللازمة للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، وأن تستخدم هذه المساعدة استخداما فعالا في تعزيز اقتصادات تلك الأقاليم؛

(٣) انظر القرار ٩١/٥٤.

(٤) A/56/61، المرفق.

١٣ - تؤكد من جديد أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم ومن رغبات سكانها وتطلعاتهم، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل تعاونها مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها وتيسير إيفاد البعثات الزائرة إلى الأقاليم؛

١٤ - تهيب بجميع الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل في أعمال اللجنة الخاصة وأن تشارك رسمياً في دورات اللجنة المقبلة؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المساعدات إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تواصل تقديم تلك المساعدات، حسب الاقتضاء، بعد ممارسة تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛

١٦ - توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠٠٨^(١)، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لعام ٢٠٠٩؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة التسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار، وكذلك القرارات والمقررات الأخرى التي تتخذها الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن إنهاء الاستعمار.

٣٨ - وتوصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التاليين:

مشروع المقرر الأول مسألة جبل طارق

إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى مقررها ٥٢٣/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وإلى البيانين اللذين وافقت عليهما حكومتا إسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بروكسل في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤^(١)، وفي مدريد في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وإذ تلاحظ أنه قد تم، عملاً بالبيان الأخير، إنشاء المنتدى الثلاثي للحوار بشأن جبل طارق، بصورة منفصلة عن عملية بروكسل، وفي إطار البيان الذي صدر بصورة مشتركة عن حكومات إسبانيا والمملكة المتحدة وجبل طارق في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤:

(أ) تحث الحكومتين على العمل للتوصل إلى حل نهائي لمسألة جبل طارق، مع مراعاة مصالح وتطلعات سكانه، ووفقاً لروح البيان الصادر في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، وفي ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة والمبادئ السارية، وبما يتماشى وروح ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) ترحب بالنجاح المستمر في تنفيذ المجموعة الأولى من التدابير التي وضعها المنتدى الثلاثي للحوار بشأن جبل طارق وبالإرادة المشتركة للتوصل إلى اتفاقات جديدة بحلول تموز/يوليه ٢٠٠٩.

مشروع المقرر الثاني

زيادة عدد أعضاء اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرر الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من سبعة وعشرين عضواً إلى ثمانية وعشرين عضواً، وتعيين إكوادور عضواً في اللجنة.

(١) A/39/732، المرفق.